قرار مجلس مدينة حلب رقم 1 لعام 2000

إن مجلس مدينة حلب

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

ـ وعلى إحالة كتاب السيد محافظ حلب المحال إلى لجنة الخدمات بتاريخ 5/6/1999.

-وعلى توصية مجلس مدينة حلب بجلسته المنعقدة بتاريخ 22/11/1999 من دورته العادية الخامسة حول إعادة دراسة شروط ترخيص مهنة تأخير السيارات مجدداً وعرضه على المجلس.

ـ وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم إلى مجلس المدينة بدورته العادية الأولى بتاريخ 22/1/2000

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته المنعقدة بتاريخ 22/1/2000من دورته العادية الأولى.

ـ يـــقـــرر مـا يـلـــي ـ

مادة 1ـ يشترط لمنح الترخيص لمهنة تأجير السيارات أن تتوفر لدى صاحب العلاقة الشروط التالية

1- أن يكون عربياً سورياً منذ أكثر من خمس سنوات.

2- ان يكون قد بلغ السن القانوني.

3- أن يكون غير عامل لدى الجهات العامة.

4- أن يكون غير محكوم بجرم شائن أو بجناية أو جنحة مخلة بالسمعة والثقة المهنية.

5- أن يكون حاصلاً على موافقة الأمن السياسي

6- أن يمارس المهنة في محل خاص مرخص أصولاً بهذه المهنة وضمن كافة أنحاء المدينة ما عدا السكن الجديد الأول والسكن الثاني والسكن الثاني.

7- أن يكون المرخص مالكاً لشركة السيارات ولديه وكالة خاصة أو تفويض من الشركة صاحبة السيارة بإعادة تأجير السيارة.

8- أن تكون السيارات المؤجرة خاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم /10/ لعلم 1999 وتعديلاته.

9- أن يقع المحل على شارع لا يقل عرضه عن عشرة أمتار.

مادة 2 ـــيلزم مزاولة مهمة تأجير السيارات بما يـلـي

1- ممارسة المهنة بنفسه ولا يحق له بتو كيل غيره للقيام بعمله.

2- مسك سجل شهري ممهور من الجهة المختصة يجري تضمينه قيد لكل عملية تأخير تتضمن:

أ- الهوية الكاملة للمستأجر

ب- نوع السيارة وفئتها وسنة صنعها ورقم لوحتها.

3- التقيد بالأنظمة المرورية وعدم إشغال الأرصفة.

4- مادة 4ـيلغى الترخيص من الرجع المختص في الحالات التالية.

وفاة المرخص

1- الإخلال بأحكام هذا القرار.

مادة 5ـ عند التنازل عن الرخص لأي شخص كان يجب أن ينطبق على المتنازل له كافة الشروط السابقة.

مادة 6ـ على المرجع المختص بالترخيص موفاه مديرية المالية المختصة بنسخة عن قرار الترخيص.

مادة 7ـيعاقب مخالفو أحكام هذا القرار بالحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها بالمادة /111/من قانون الإدارة المحلية ويلاحق جزائيا بموجب المادة /756/من قانون العقوبات رقم /148/ المعدل.

مادة 8ـيمنح أصحاب المكاتب المعدة لتأجير السيارات والقائمة قبل تاريخ صدور هذا القرار مهلة مدتها ستة أشهر من تاريخ تبليغهم قرار ضرورة الترخيص أصولاً وذلك لتسوية أوضاعهم وفق أحكامه.

مادة 9ـتلغى كافة القرارات المخالفة لأحكامه.

مادة 10ـ ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.